

صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة

The powers of the Ministry of Commerce in the area of competition protection

فروج ريم إكرام*، عضوة بالمخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

أبو بكر بلقايد - تلمسان -

guerroudjrym@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/03 تاريخ قبول المقال: 2022/04/20 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

ملخص:

إن حماية المنافسة في القانون الجزائري من الأهداف الأساسية لترسيخ قيم التجارة العادلة في البلاد وفي هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص تشريعية وهيئات قانونية مناسبة لتنظيم المنافسة في السوق؛ من بين هذه الآليات نجد مجلس المنافسة الذي يعتبر هيئة إدارية تنظيمية مستقلة مهمته تتمثل في حماية المنافسة وتعزيزها كما أن هناك تدخل من وزارة التجارة التي تشاركه هذا الدور بشكل غير مباشر أو بشكل مباشر من خلال الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة والتي تستثمر الصلاحيات اللازمة لضمان احترام قانون المنافسة وفرض عقوبات من أجل ضمان المنافسة الفعالة في السوق الداخلية. يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة وعلى مسألة تنازع الاختصاص بين كل من الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة و مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية:

وزارة التجارة، مجلس المنافسة، الاختصاص، حماية المنافسة، الممارسات المنافية للمنافسة.

Abstract:

The protection of competition in Algerian law is one of the main objectives of establishing the values of fair trade in the country. In this context, the Algerian legislator has set up legal bodies to regulate competition in the market; among these mechanisms, we find the Competition Council, which is an independent organizational administrative body and whose mission is to protect and promote competition, and there is also the intervention of the administrative structures of the Ministry of Commerce, which participate also to this role and who invest the necessary powers to monitor compliance with competition law in order to guarantee effective competition in the internal market. issue of jurisdictional conflicts between each of the administrative structures of the Ministry of Commerce and the Competition Council

Keywords: Ministry of Commerce, Competition Council, Competence, Competition Protection, Anti-Competition Practices.

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري تحولات وتغيرات هامة أملت الظروف التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية، ففي نهاية الثمانينات بدا النظام الاقتصادي القائم آنذاك يكشف عن بوادر الضعف والإخلال بفعل الأزمة النفطية المعاكسة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة مما أدى ذلك إلى تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه.

بظهور نظام اقتصاد السوق القائم على الحرية وتشجيع المبادرة الخاصة تم اللجوء إلى إصلاحات اقتصادية عميقة من خلال محاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات بالإضافة إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار والأعمال فبرزت فروع قانونية جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية حيث تم سن العديد من التشريعات المتعلقة بالمنافسة كقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، كل هذا أدى بالضرورة إلى تعدد الهيئات التي لها أن تتدخل في مجال المنافسة فرغم أهمية هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة في حماية المنافسة، إلا أن هذا الدور لم يمنح لهذه الهيئات بصفة حصرية، بل كلفت إلى جانبها هيئات أخرى موجودة في نظامنا القانوني، فإضافة إلى الهيئات الإدارية المستقلة والتي تعنى بحماية المنافسة في السوق نجد الإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة من خلال مصالحها المكلفة بحماية المنافسة .

ويشار إلى أن سياسة انسحاب الدولة من توجيه النشاط الاقتصادي وتشجيع حرية المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين مع الاكتفاء بالتوجيه فقط، انعكس بصفة مباشرة على تنظيم السلطة التنفيذية لهذا القطاع، بحيث انه يمكن ملاحظة تغير هيكل الجهاز المكلف بضبط المنافسة قبل الإعلان عن مجلس المنافسة وبعده، هذا ما أدى إلى ظهور إشكالات عديدة تتعلق بإيجاد الهيكل الإداري الأمثل الخاص بتنظيم المنافسة¹، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وعدم إحاطته بما يستحق من الدراسة بسبب تعديل القوانين فيه بصفة مستمرة استهدفنا من خلال دراسة هذا الموضوع تقييم مدى إسهامات الإدارة الكلاسيكية إلى جانب الإدارة الحديثة في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في السوق.

تأسيسا لما سبق تأتي هذه الدراسة للإجابة على كيفية تولي وزارة التجارة مهامها في حماية المنافسة في السوق بعد التعديلات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مختلف الهياكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة المنصوص عليها في القانون والمكلفة بضبط المنافسة أما في المبحث الثاني فأبرزنا كيفية تدخل وزارة التجارة في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية².

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية التابعة لوزارة التجارة

قد كيف مجلس المنافسة على أنه جهاز الضبط العام للمنافسة من اختصاصه التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة إلا أن هذا الاختصاص لم يكن اختصاصاً مانعاً بل وأن المشرع منح بعض الاختصاصات لصالح السلطة التنفيذية والمتمثلة في المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة وهذه الأخيرة تتدخل من أجل حماية المنافسة في إطار ما خولت من صلاحيات الرقابة سواء على المستوى المركزي حسبما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم³ والرسوم التنفيذية رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁴ أو على المستوى الخارجي (الجهوي أو المحلي) كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر في 2011⁵ والذي يعدل ويتم الأمر 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁶.

المطلب الأول: على المستوى المركزي

على مستوى مقر وزارة التجارة يتكفل كل من الوزير وكذا المديرية العامة للرقابة وقمع الغش بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة و هذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدل والمتمم، السالف الذكر، فمن صلاحيات الوزير القيام بإخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة تم اكتشافها من قبل مصالح وزارة التجارة المعنية وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة⁷. بالإضافة إلى ذلك، ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ كل مراقبة ترمي إلى مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، ويساهم في التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بالرقابة الاقتصادية، فهو تبعاً لذلك يقوم بإنجاز كل تحقيق اقتصادي معمق وفقا لما تنص عليه ذات المادة⁸.

هذا وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة يتبين أن هذه الأخيرة تتشكل من سبع مديريات إلا أن المشرع خول فقط لمديرتين صلاحيات حماية المنافسة والمتمثلة في كل من المديرية العامة للاقتصاد وقمع الغش والمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها⁹.

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها:

تتكون هذه المديرية بدورها من 4 مديريات حسب المرسوم التنفيذي 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة وتشمل كل من مديرية المنافسة، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة وكذا مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.

هذا وتتشكل مديرية المنافسة من مديريات فرعية تتمثل في:

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة: وتختص بـ :

- إنجاز كل الدراسات وترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة ومبادئها في سير السلع أو الخدمات.
 - اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.
 - المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق :وتكلف بالمهام التالية :
 - اقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع ووضعها.
 - المشاركة في تحديد الأسعار وهوامش الربح المقننة.
 - المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة :وبدورها تقوم ب:
 - وضع ترتيبات لملاحظات سير السوق المنافع العامة.
 - المساهمة في وضع سياسة سير أسواق المنافع العامة.
 - المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس بالمنافسة :وأوكلت لها المهام التالية - :
 - معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة بالاتصال مع مجلس المنافسة.
 - تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ومتابعتها.
- بالإضافة إلى كافة الصلاحيات التي تتمتع بها مديرية المنافسة فهي تقوم كذلك بدور الشرطة القضائية من خلال قمع الأعمال المخلة بمبدأ المنافسة الحرة¹⁰ وفي هذا الصدد حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02 الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحقيق عن المخالفات وهم؛ المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض حيث أن من صلاحياتهم القيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات.
- أما بالنسبة لمديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة تكلف بدراسة كل اقتراحات التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المقننة والنشاطات التجارية وتنظيمها والمشاركة أيضا مع الهيئات المعنية في تحديد القواعد المتعلقة بشروط إنشاء نشاطات تجارية ومهنية وإقامتها وممارستها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما تعمل على ترقية التدابير المتعلقة بتنظيم الوظائف التجارية والأسواق النوعية ذات المنفعة الوطنية والجهوية واقتراح كل التدابير أو القواعد المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة وسيرها ووضع ترتيب لملاحظة الأسعار ومراقبة تدفق المنتجات الضرورية والإستراتيجية في السوق.
- تضم هذه المديرية 3 مديريات فرعية كالتالي : المديرية الفرعية لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة ، المديرية الفرعية لمتابعة تمويل السوق، والمديرية الفرعية للتنشيط والعلاقات مع غرف التجارة والصناعة وذلك تبعا لما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة¹¹ .

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة و قمع الغش

نصت المادة 4 من المرسوم 8-266¹² على اختصاص هذه المديرية حيث تكلف بعدة مهام منها؛ تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية اللامشروعة، السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، انجاز كل الدراسات واقتراح التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، توجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية و قمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومراقبة الجودة و قمع الغش، متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش والممارسات التجارية، القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها تأثير على الاقتصاد الوطني، تقييم نشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة¹³.

ويشار إلى ان المديرية العامة للرقابة و قمع الغش تتكون من أربعة مديريات تابعة لها وهي: مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش، مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة، مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية، فالبنسبة لمديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لها مهام السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بممارسة النشاطات التجارية واحترام قواعد المنافسة، تنظيم نشاطات مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة وبرمجتها وتقييمها، المساهمة في الأعمال المنجزة في إطار مكافحة الغش والتهرب الجبائي والإخلال بنظام الصرف، المشاركة في الأعمال المبادر بها في مجال محاربة النشاطات التجارية اللامشروعة وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين وهما : المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المضادة للمنافسة وهذا حسبما جاءت به المادة 4 من المرسوم نفسه، أما بالنسبة لمديرية مراقبة الجودة و قمع الغش : فبخصوص تشكيلتها فهي تضم قسمين :المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية، اللتان تكلفان بتحديد برامج مراقبة الجودة و قمع الغش،تقييم أعمال مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية، اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين أعمال وإجراءات مراقبة الجودة و قمع الغش وهذا حسبما نصت عليه المادة 4 من المرسوم السابق الذكر¹⁴.

المطلب الثاني: على المستوى الخارجي أو المحلي

يتم تفعيل حرية المنافسة على المستوى الخارجي من خلال المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة وهذا حسبما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر في 2011 والذي يعدل ويتم الأمر 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها¹⁵.

هذا وبالرجوع لنص المادة 2 من نفس المرسوم تتشكل المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة من مديريات ولائية وجهوية للتجارة سنتطرق إليها على التوالي

الفرع الأول: المديريات الولائية للتجارة

يبرز دور مديرية التجارة فيما يتعلق بعملية التحقيقات في إنجاز برامج الرقابة المسطرة من قبل وزارة التجارة ولها في ذلك أن تتخذ كل التدابير التي ترمي إلى تطوير عمليات الرقابة، كما أنها تعمل على التعاون مع المديريات الولائية الأخرى من جهة والمديريات الجهوية من جهة أخرى خاصة في حالة ما إذا كانت تلك التحقيقات تتعدى مجال اختصاصها الإقليمي والمحدد بإقليم الولاية التابعة لها وفي الأخير تقوم بإتمام تلك البرامج من خلال متابعة المنازعات المتعلقة بها¹⁶.

تتكفل بهذه المهمة مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة الموجودة على مستوى المديرية وذلك بمساعدة المفتشيات الإقليمية التابعة لها.

وتتمثل الهيئات الإدارية غير الممركزة في المديريات الولائية للتجارة وعددها 48 بعدد الولايات حيث تقوم بمهامها تحت وصاية الوزارة. تنقسم هذه الأجهزة إلى نوعين؛ الأقسام الإقليمية للتجارة والتي توجد على مستوى المديريات الولائية إلى جانب مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش.

هذا وتتكفل بمهمة تنفيذ سياسة وطنية في مجالات التجارة الخارجية، المنافسة، الجودة، حماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن الخاضعة للتنظيم والرقابة الاقتصادية وقمع الغش وذلك قصد وضع توازن في العلاقة الموجودة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلك.

تعتمد المديريات الولائية في إطار تنفيذ سياستها الحمائية والقمعية في المجال الاقتصادي على مجموعة من الأجهزة التابعة لها حتى تكون أقرب إلى السوق لمتابعة تطوراتها.

ووفقا لنص المادة 5 من المرسوم 09-11 السالف الذكر فإن هذه المديريات تتضمن فرق تفتيش يسيروها رؤساء الفرق وتنظم في خمس مصالح ذات العلاقة بمراقبة السوق وحمايته والتي تتمثل في؛ مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

مع العلم أنّ المديرية تزود حسب الحاجة إلى حماية السوق ومراقبته بالمفتشيات الإقليمية للتجارة عندما يقتضي حجم النشاط الاقتصادي والتجاري أو تباعد التمرکزات عن مقر الولاية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السابق الذكر¹⁷.

الفرع الثاني : المديريات الجهوية للتجارة

تتواجد المديريات الجهوية التسع 9 في كل من الجزائر، البليدة، عنابة، باتنة، سطيف، سعيدة، وهران، بشار، ورقلة وكل مديرية جهوية تتكون من عدد من الولايات، فمثلا المديرية الجهوية للجزائر والتي تمثل قطاع التجارة تضم بدورها ثلاث 3 ولايات :بومرداس،الجزائر، تيبازة وتتولى المديرية الجهوية للتجارة بالتعاون مع الوزارة مهمة مرافقة وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لها إقليميا وتنظيم وإجراء

دراسات استقصائية على كل من المنافسة الاقتصادية، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتجات.

وفي هذا الإطار تتكفل بالمهام لآتية:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة؛

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات؛

- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات؛

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصه

- عصرنه نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛

- إنجاز كل دراسة أو تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها؛

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.

من أجل تنفيذ هذه المهام تتفرع المديرية الجهوية إلى مصالح مكونة لها تتمثل في كل من مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ومصلحة الإدارة والوسائل، وتنقسم المصلحة إلى ثلاثة مكاتب على الأكثر توّهل لمتابعة التحقيقات وهي مصلحة تخطيط المراقبة التي تنقسم إلى ثلاث مكاتب: مكتب متابعة وتقييم المراقبة، مكتب التحقيقات المتخصصة ومكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.

تسير هذه المديرية بمدير جهوي يعين وفقا للتنظيم المعمول به وذلك وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 السالف الذكر.

المبحث الثاني: كفاءات تدخل وزارة التجارة في متابعة الممارسات المنصوص عليها بموجب الأمر 03-

03 و القانون 02-04

من خلال هذا المبحث وانطلاقا من التعديلات القانونية التي طرأت سيتم تبين الاختلاف بين تدخل وزارة التجارة إلى جانب مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المنصوص عليها بموجب الامر 03-03 وتدخلها في متابعة الممارسات المنصوص عليها بموجب القانون 02-04.

المطلب الأول : تدخل وزارة التجارة في متابعة الممارسات المنصوص عليها بموجب الامر 03-03

إن إنشاء المشرع لمجلس المنافسة كهيئة متخصصة ومنحه لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوكيلها مهمة مراقبة المنافسة وتزويدها بمختلف الوسائل والسلطات من أجل التصدي لمختلف الممارسات

المقيدة للمنافسة لم يغنه في الواقع من الاحتفاظ ببعض الاختصاصات لصالح وزارة التجارة التي تتدخل إما عن طريق التعاون مع المجلس أو عن طريق الرقابة عليه.

الفرع الأول: رقابة وزارة التجارة لمجلس المنافسة

إذا كان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة فالواقع العملي يفرض تدخل السلطة التنفيذية واحتفاظها ببعض اختصاصاتها¹⁸ ، فمبدئياً لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة رئاسية أو وصائية من أية جهة، إنما تخضع فقط للنظام الرقابي المالي في الدولة ورقابة القاضي. بعد تحويل صلاحيات الضبط من الإدارة المركزية لصالحها، لم تعد تربطها بالهيئة التنفيذية إلا علاقات الاستشارة والاقتراح بعيداً عن أية علاقة وصائية أو تدخلية، غير أن تحليل وتمحيص النصوص المتعلقة بمجلس المنافسة يوحي بعدم انسحاب الدولة كلياً من تأطير مجال المنافسة¹⁹، أضف إلى ذلك إمكانية استرداد الحكومة بعض الامتيازات التي منحتها لمجلس المنافسة بطريقة غير مباشرة من خلال علاقتها بالهيئة التشريعية وحققها في اقتراح مشاريع القوانين، وعليه يتطلب الأمر التطرق الى تواجدها الرقابي التدخلية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية .

أولاً: من الناحية العضوية: تتبين علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية من خلال النقاط التالية:

1- احتكار الوزارة لصلاحية التعيين لأعضاء المجلس وانتقائهم: يلاحظ من خلال الأمر رقم 08-12 أن المشرع الجزائري حدد عدد أعضاء مجلس المنافسة بـ 12 عضواً أين استغنى على فئة القضاة من تركيبة المجلس، وما زاد الأمر تعقيداً هو عدم وجود أي معيار واضح اعتمده المشرع للانتقاء وحتى الجهة التي تختص بالانتقاء من بين الفئات المنصوص عليها والاكتفاء بالنص على كلمة " يختارون " ما يثبت علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية وأن هذه الأخيرة هي صاحبة القرار في اختيار الأعضاء وانتقائهم.

2- مدة التعيين للأعضاء وأسباب إنهاء عهدهم: يفهم من نص المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربع سنوات قابلة للتجديد لكن ما يلاحظ هو أن رغم ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم خلال فترة محددة إلا أنه باستقراء جميع أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن المشرع لم يذكر الأسباب أو الظروف التي يؤدي تحققها إلى إنهاء عهدهم قبل إتمامها كالعزل مثلاً لخطأ جسيم والعزل لظروف استثنائية مما يخول سلطة تقديرها لرئيس الجمهورية.

3- مشاركة وزير التجارة والممثل الإضافي المستخلف في أشغال المجلس: نلاحظ من خلال المادة 26 من قانون المنافسة مشاركة ممثل وزير التجارة والممثل الإضافي المستخلف أيضاً في أشغال المجلس غير أن المشرع لم يحدد صلاحياتهم وإنما اكتفى بالنص على مشاركتهم في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وربما في تقديرنا أن التزام المشرع بالصمت بخصوص هذه الصلاحيات أنه حتى لا يكون هناك مساس بالاستقلالية. هذا ونشير إلى أنه يتم التنظيم الإداري لمجلس المنافسة وسيهر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-241²⁰ والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79²¹ .

ثانيا: من الناحية الوظيفية:

1- بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس: بعدما كان مجلس المنافسة يحدد نظامه الداخلي بنفسه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه وذلك تماشيا مع ما نصت عليه المادة 2/24 من الأمر 06-95 أصبح في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يحدد بموجب مرسوم تنفيذي طبقا لما نصت عليه المادة 31 منه.

ومع صدور القانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جاء المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ليحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره وهذا ما نصت عليه المادة 1/15 منه: "يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة". كما اشترط المشرع إجراء النشر من خلال المادة 15/2 من المرسوم نفسه أنه: "ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة".

2- بالنسبة لميزانية المجلس: كانت تسجل قبل التعديل الذي مس المادة 33 في ظل الأمر رقم 03-03 ضمن أبواب ميزانية رئيس الحكومة، كما أن ميزانيتها تخضع زيادة على ذلك للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة وذلك كما أقرته الفقرة 3 من المادة 33 على أنه: "... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة؛ وبعد تعديل المادة 33 بموجب القانون 12-08 أصبحت تنص على مايلي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها..." مما يدل على عدم استقلالية المجلس في وضع ميزانيته²².

فميزانية المجلس توضع تحت وصاية وزارة التجارة وهو ما يفسر بأن المشرع أراد لهذه الهيئة أن تكون متمتعة بالاستقلالية وغير تابعة لأي سلطة وإنما أن تكون تحت الوصاية sous tutelle بمعنى سلطة وصائية عليه وليست سلطة رئاسية كما يعتقد البعض وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري هنا بموجب القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 09 منه لما حذف عبارة "تتشأ لدى رئاسة الحكومة" بمعنى "تابعة" واستبدلها بعبارة "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" وهو ما لا نعتقد صوابه لأن مصطلح الاستقلالية من الناحية القانونية يعني عدم خضوع مجلس المنافسة لا للسلطة الرئاسية ولا للسلطة الوصائية على أساس أنها من أهم سمات السلطات الإدارية المستقلة بأن تكون ذات استقلال تام وكامل²³.

الفرع الثاني: التعاون بين الهيئتين

يتبين التعاون الموجود بين كل من مجلس المنافسة ووزارة التجارة أثناء ممارسة المجلس لصلاحياته الوقائية والعلاجية.

أولا: في المرحلة الوقائية: يتبين تدخل وزارة التجارة أثناء ممارسة المجلس لدوره الاستشاري حيث أن المشرع أعطى الحق لبعض الأشخاص أن تستشير مجلس المنافسة حول كل الأمور التي لها علاقة

بالمنافسة ومن بين هؤلاء الأشخاص وزير التجارة الذي خول له حق الاستشارة وطلبها باعتباره طرفاً فاعلاً في القطاع وذلك طبقاً لنص المادة 35 من قانون المنافسة.

كما تتدخل وزارة التجارة في الدور التنظيمي للمجلس حيث أن قبل نشوء الممارسات الماسة بالمنافسة يمكن لوزارة التجارة أن تتقدم بطلب من الوزير المكلف بالتجارة بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون المنافسة ومثال ذلك الإخطار الذي تلقاه مجلس المنافسة من طرف وزير التجارة حول مدى احترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت وقدم المجلس رأيه في 25 جويلية 2013²⁴.

ثانياً: في المرحلة العلاجية: يتبين تدخل وزارة التجارة في مجلس المنافسة أثناء ممارسته لوظائفه التنافسية

- **فالإخطار يكون إما عن طريق المجلس أو عن طريق الإخطار الوزاري وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون المنافسة حيث يتم تقديمه من طرف وزير التجارة ويعتبر السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبة للممارسات الاقتصادية الغير المرغوب فيها²⁵.**

وبناء على نص المادة 1/44 من قانون المنافسة يمكن لوزير التجارة طلب الأخذ بتدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة ولتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو أن وقوع هذا الضرر يمس بالمصالح الاقتصادية العامة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 46²⁶ من نفس القانون. كما أن المجلس يقوم بالرقابة على التجميعات بهدف تجنب هيمنتها على السوق فهو يمنحها الترخيص أو يرفضه ويكون ذلك بعد الأخذ برأي وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع وهذا حسب ما جاءت به المواد 17-19-21 من قانون المنافسة مع الإشارة إلى أن رأي الوزير يبقى غير إجباري والمجلس الحرية المطلقة على الأخذ به أو لا.

- **بالنسبة للتحقيقات:** نفرق في هذه المرحلة بين تدخل وزارة التجارة ضمن مقتضيات قانون المنافسة من جهة، وتلك المقررة في نصوص خاصة.

❖ الإجراء حسب ما جاء به قانون المنافسة:

* تتم عملية التحقيق على يد المقرر العام والمقررين حيث يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة فيقومون بتحرير تقرير أولي و بتبليغه لرئيس المجلس والأطراف المعنية ووزير التجارة الذي يلتزم في اجل لا يتعدى 3 أشهر بإبداء ملاحظاته وهذا حسب ما نصت عليه المادة 52 من قانون المنافسة.

* كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة لوزارة التجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه ومن هنا يتبين لنا أنه يمكن وفي غالب الأحيان أن يلجأ المجلس بطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة من أن تقوم له بالتحقيقات اللازمة ولعل الهدف من ذلك تعزيز إجراءات التحري والتحكم الجيد في مسار التحقيقات

وتسهيل الكشف عن الوقائع التي يريدها وهذا ما نصت عليه المادة 18 و 49 من الأمر 08-12 السالف الذكر .

❖ الإجراء وفقا للنصوص الخاصة:

يتبين من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة أن الأجهزة التابعة لوزارة التجارة وتحت إشراف وزير التجارة وبجانب مجلس المنافسة لها الصلاحية للقيام بإجراء التحقيق عن طريق المصالح المركزية والخارجية للوزارة ويكون ذلك من قبل أعوان مكلفين أعطى لهم المشرع مجموعة من السلطات لتحرير محضر يثبت فيه ارتكاب المخالفات المخلة بالسوق وتبيين نوعها، يوجه هذا المحضر بعد ذلك مباشرة إلى المصالح المركزية المتواجدة على مستوى وزارة التجارة مع إرسال نسخة إلى وزير التجارة مرفقا بجميع الوثائق ثم يقوم بإحالاته مباشرة إلى مجلس المنافسة إذا كانت هناك ممارسة مقيدة للمنافسة أما إذا كانت ممارسة تشكل منافسة غير مشروعة فيوجه وزير التجارة نسخة من المحضر إلى الجهات القضائية المختصة ليتم متابعة مرتكب المخالفة قضائيا مع العلم أن القانون يجيز لكل من المدير الولائي ووزير التجارة اقتراح غرامة مصالحة على العون الاقتصادي لتقاضي الجهات القضائية.

● فيما يخص إصدار القرارات وتوقيع العقوبات:

❖ القرارات

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق يحدد رئيس مجلس المنافسة في التقرير النهائي للتحقيقات رزنامة الجلسات وجدول أعمال كل جلسة ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس والأطراف المعنية والمقرر الذي أنجز التحقيق وإلى ممثل وزير التجارة قبل 15 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة وتنعقد بعد ذلك جلسة سرية قبل اتخاذ القرار بحضور 8 أعضاء على الأقل وخلالها يعطي الرئيس الكلمة لممثل وزير التجارة ليقدم ملاحظاته مع الإشارة إلى أنه أثناء المداولة لا يحضر هذا الأخير.

*وفي هذا الصدد ينبغي التذكير بأن لوزارة التجارة الحق في تجاوز قرارات مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير .

يمكن للحكومة أن تتدخل في قرارات المجلس بل أكثر من ذلك بإمكانها أن تصرف النظر عنها وتلغيها وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع وذلك حسب المادة 21 من الأمر 03-03 السالف الذكر .

❖ العقوبات

يسهر وزير التجارة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وذلك من خلال تبليغها عبر محضر قضائي وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الامر 03-03.

كما ألزم المشرع الجزائري كذلك مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية²⁷ ووزير التجارة حول القضايا المدروسة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 1/27 من الأمر 03-03²⁸.

المطلب الثاني : كفاءات تدخل وزارة التجارة في متابعة الممارسات المنصوص عليها بموجب القانون 04-02

أنيط للإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة مهمة ضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية وخول لها القانون عدة صلاحيات في إطار أعمال الرقابة الدورية لسير السوق والتي قد يترتب عليها اتخاذ بعض التدابير التحفظية في حال ثبوت مخالفات تستدعي التدخل السريع كحجز السلع أو الغلق الإداري المؤقت، كما أنيط للإدارة المكلفة بالتجارة على مختلف مستوياتها تطبيق الأحكام المتعلقة بغرامة المصالحة كطريق بديل لتسوية النزاعات.

الفرع الأول: مهام مصالح الرقابة

في إطار ضمان احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات خول القانون لأجهزة الرقابة المحلية والمركزية مجموعة من المهام، فعلى المستوى المحلي تكون مبادرة المهام من طرف موظفي المديريات الولائية للتجارة أثناء قيامهم بالرقابة الدورية أو بناء على شكاوى الأعوان الاقتصاديين أو المستهلكين، أما على المستوى المركزي فتعود المبادرة إلى وزير التجارة عن طريق المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها أو المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

أولا :الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات والمعاينات

نصت كلتا المادتين 50 و 52 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على هذه الصلاحيات والتي تتمثل في أعمال الرقابة الدورية وتفحص الوسائل والمستندات.

تتمثل أعمال الرقابة الدورية في إمكانية دخول الموظفين المؤهلين إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وهذا حسبما جاءت به المادة 52 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ويمكنهم كذلك فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق. يمكن للموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق الاطلاع على الوثائق والمستندات حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها إدارية، تجارية، مالية، محاسبية زيادة على مختلف الرسائل المتعلقة بالنشاط التجاري مهما كانت دعائمتها ورقية أو إلكترونية، دون أن يتحجج العون الاقتصادي بالسر المهني، فإذا كانت دليل إثبات قوي فإنها تضاف لمحضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق إلى صاحبها²⁹ وهذا ما جاءت به المادة 50 من القانون 04-02 المعدل والمتمم .

ثانيا: إجراءات التحقيق الإداري

1- تحريك ومباشرة التحقيق الإداري: تمر الإجراءات الواجب إتباعها في عملية معايينة المخالفات بعدة مراحل بدءا بمرحلة تحريك التحقيق الإداري التي تكون إما من طرف الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية ومعايينة المخالفات، أو من طرف تلقي شكوى ممن له مصلحة كعون اقتصادي متضرر. تلي هذه المرحلة، مرحلة أخرى تتمثل في مباشرة عملية التحقيق الإداري حيث يقوم به الموظفون المؤهلين دون إذن مسبق وبتكليف من مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق والمعاينة فيكون التحقيق بأي طريقة سواء بالاستجواب الشفوي أو التفتيش أو الحجز.

2- انجاز محاضر المخلفات وتبليغها: نصت المادة 55 من القانون 04-02 المعدل والمتمم عن المرحلة المالية حيث يختتم الموظفون تحقيقاتهم المنجزة بتقارير تحقيق والتي تحرر في شكل محاضر تضاف إلى محاضر الجرد ومحاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة. وقد نص القانون على أن شكلية المحاضر يتم تحديدها عن طريق التنظيم وهو النص الذي لم يصدر رغم أهميته، وعلى كل يجب أن يكون المحضر خالياً من أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش ويتضمن البيانات الأساسية المتمثلة في: تاريخ ومكان التحقيق المنجز والمعاينات المسجلة، هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، هوية مرتكب المخالفة، وكل شخص معني بالتحقيق (نشاطه وعنوانه)، تكييف المخالفة مع تبيان النص القانوني والعقوبة المقترحة عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة الصلح، ويجب إرفاق محاضر الحجز التي تجرد فيها المنتوجات المحجوزة، كما يتعين أن تكون المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان.

وحفاظا على الحق في الإعلام والحق في الدفاع يجب أن يبين في المحضر أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحرير المحضر مع إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير ليوقع عليه وفي حال غيابه أو عدم حضوره بعد الاستدعاء، أو حضوره ورفض التوقيع أو معارضته لغرامة الصلح المقترحة يقيد ذلك في المحضر³⁰.

الفرع الثاني: أوجه تدخل الإدارة

إن خروج النشاط الاقتصادي عن إطاره القانوني والتنظيمي يستدعي تدخل الإدارة عبر آليات تم تقنينها لهذا الغرض إذ خص المشرع ممارسة بعض الأنشطة بقيد الترخيص الإداري المسبق، كما خول للإدارة التدخل عن طريق فرض جزاءات حتى تضمن للقاعدة القانونية الفعالية اللازمة.

أولاً: الترخيص الإداري

تتدخل الإدارة من خلال الترخيص الإداري حتى يكون لها رقابة فعالة في معرفة حجم الأنشطة التجارية وحتى تجعلها متوازنة قِطَاعِيًّا حسب متطلبات السوق، ومن أبرز الرخص نجد السجل التجاري الذي يشكل

بادرة ممارسة أي نشاط، وإلى جانبه نجد رخص لممارسة بعض البيوع كالبيع عند مخازن المعامل، البيع الترويجي والبيع بالتخفيض.

ويشار إلى أنه يشترط على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة هذه البيوع الحصول المسبق على ترخيص يسلمه المدير الولائي للتجارة وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 06-215³¹، خلافاً للترخيص المسبق الممنوح للبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والذي يسلم من طرف الوالي المختص إقليمياً.

ثانياً: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

أدرج المشرع العقوبات الإدارية في الفصل الثاني من القانون 04-02 المعدل والمتمم فتتمثل هذه العقوبات في حجز المواد والسلع موضوع أو محل المخالفة، الغلق الإداري للمحلات والمصالحة الإدارية.

أ- حجز البضائع موضوع المخالفة:

يعتبر إجراء الحجز من الإجراءات التحفظية التي يقوم بها الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04-02 وهذا وفقاً لما ورد في المادة 51 من نفس القانون، حيث يكون العمل بهذا التدبير دون أخذ إذن قضائي مسبق بشرط أن يتم إبلاغ السلطة القضائية فوراً³² وحسب الحالات التي حددتها المادة 27 المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001³³.

ويتم اتخاذ هذا الإجراء في بعض الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر والمتمثلة أساساً في: مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة وبدائلها، ممارسة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة ومعارضة المراقبة.

وبالرجوع لنص المادة 40 من قانون 04-02 المعدل والمتمم فإن الحجز ينقسم إلى نوعين، حجز اعتباري وحجز عيني، ويقصد بهذا الأخير كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

وقد تضمنت المادة 39 الفقرة 2 من نفس القانون أنه وجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم وتضمنت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة بيانات محضر الجرد³⁴.

وبهذا فقد خول القانون للموظفين المؤهلين بالرقابة حجز البضائع محل الجرائم المذكورة في المادة 39 والحجز كإجراء قانوني يعني رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن البضاعة محل الجريمة وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي مخالف وإضافة إلى حجز البضائع فإن الحجز يمكن أن يمتد إلى العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، مثل وسيلة نقل السلعة الغير مفوترة، الآلات المستعملة في تقليد علامات منتج أو خدمة أو إشهار عون اقتصادي منافس، المعدات المستعملة في الإشهار التضليلي... الخ³⁵.

وقد حدد القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم مآل البضائع والسلع المحجوزة فبعد القيام بالحجز تقوم السلطات القضائية بالفصل في موضوع القضية، إما بالحكم بمصادرة المواد المحجوزة، أو القيام بردها، أو في حال التصرف فيها من طرف الإدارة تقوم هذه الأخيرة برد قيمتها، مع الإشارة إلى أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به وهذا ما نصت عليه المادة 44 من نفس القانون. كما يمكن للقاضي حسبما جاءت به المادة 45 من القانون السابق الذكر الحكم برد المحجوزات فتعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد، أما إذا تم التصرف في المواد والسلع المحجوزة فتقوم الإدارة برد قيمتها.

ب- الغلق الإداري المؤقت: يعتبر الغلق الإداري للمحلات التجارية إجراءً وقائيًا³⁶ وقد نص عليه المشرع في المادة 46 من القانون 02-04 المعدل والمتمم حيث منح المشرع بموجب المادة 96 من القانون نفسه للوالي المختص إقليميًا صلاحية التدخل في المجال الاقتصادي بمساهمته في ضمان استقرار المعاملات وذلك بموجب اتخاذه لقرار الغلق ضد كل مؤسسة ترتكب إحدى الممارسات المنصوص عليها في القانون ويتعلق الأمر ب: الأحكام المتعلقة بالفوترة، ممارسة الأنشطة التجارية دون اكتساب الصفة، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، ممارسة أسعار غير شرعية ممارسة التجارة التدليسية، الممارسة التجارية غير النزيهة ومعارضة المراقبة³⁷ ويمكن للوالي المختص إقليميًا بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يومًا.

وتعد عقوبة الغلق الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة حيث أثبت الواقع العملي أن عقوبة الغلق الإداري عقوبة فعالة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الممارسة المخالفة للقانون ومنع تكرارها في المستقبل فضلًا على أنها تحقق العدالة وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمؤسسات التي تمارس نشاطًا مشابهاً. والغلق تدبير أمني عيني، فحواه أن المحل التجاري يعد الوسيلة التي تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للمؤسسة من أجل اقتراف جريمتها، إذ أن الاستمرار في العمل سيؤدي لا محالة إلى وقوع جرائم جديدة لذا فإن غلق المحل التجاري يعد أمرًا ضروريًا لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المؤسسة على القيام بالجريمة³⁸.

على أن اتخاذ الوالي لقرار الغلق هو إجراء مؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا ويكون ذلك بناءً على اقتراح المدير الولائي³⁹.

والملاحظ أن القرار الإداري القاضي بغلق المحل التجاري قد يكون محل طعن وقد يتخذ إجراءً ضد المخالف في حالة العود⁴⁰ وذلك بمضاعفة عقوبة المحكوم عليه، كما قد يتم نشر قرار الغلق.

ج- المصالحة الإدارية:

المصالحة وسيلة وضعها القانون تحت تصرف الإدارة لتقادي اللجوء إلى القضاء في مجال الممارسات التجارية، يطلق عليها كذلك بالغرامة الوقائية حيث تسمح بالحصول على تعويض مرضي عن ضرر مس بالمصلحة العامة، فهي ليست بالشيء الجديد في التشريع الجزائري حيث أنها عرفت كطريق بديل لتسوية النزاعات⁴¹.

وفي ظل القانون الجديد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي مثل الجرائم الجمركية، جرائم المنافسة، جرائم الصرف... إلخ، ففي مجال المنافسة أجاز المشرع المصالحة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 91 منه، وهو نفس الموقف الذي تمسك به في القانون رقم 02-04⁴².

ويجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفًا مُخْتَصًّا قانونًا، فصحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل الإدارة الذي يختلف حسب مبلغ المخالفة، فقد وزعت المادة 60 من القانون رقم 02-04 اختصاص المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة على النحو الآتي:

- يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة التي تم معابنتها في حدود غرامة نقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.

- يختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار.

لقد أعطى القانون رقم 02-04 للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات صلاحية تحديد العقوبة المقترحة ضمن محضر المخالفة.

واستخلاصا لما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أناط للإدارة الاقتصادية ممثلة في وزارة التجارة ومصالحها المركزية أو المحلية المتمثلة أساسًا في المديرية الجهوية والولاية للتجارة كل السلطات في إجراء التحقيقات اللازمة وأعمال الرقابة الدورية دون الحصول المسبق على إذن قضائي مهما كان موضوع التحقيق، حتى لو تعلق الأمر بتفتيش الأماكن وحجز المستندات، على أن تختتم عمليات الرقابة هذه بتحرير محاضر أعطتها القانون حجة مطلقة إلى غاية أن يطعن فيها بالتزوير.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع الجزائري لم يحط مراحل تحرير هذه المحاضر بأي ضمانات تكفل للأعوان الاقتصاديين حقوق الدفاع، هذه المحاضر التي قد تحرر في كثير من الأحيان من أشخاص قد لا يتمتعون بمؤهلات كافية حتى أن المشرع قد منحهم صلاحية اقتراح مبلغ غرامة المصالحة.

وتعد المصالحة الإجراء الذي يراد منه تخفيف العبء على القضاء من خلال انقضاء الدعوى العمومية بمجرد دفع المخالف لغرامة المصالحة، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك في ظل الرفض الدائم للأعوان

الاقتصاديين لقبول المصالحة أمام الامتيازات التي توفرها الجهات القضائية، هذه الأخيرة التي تبقى بعيدة عن المتطلبات الراهنة التي فرضها اقتصاد السوق⁴³.

خاتمة:

في نهاية الدراسة، ومن خلال تحليلنا القانوني لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- لاختلاف الأهداف التي يسعى قانون المنافسة لتحقيقها والتي من بينها حماية المنافسة في السوق، حماية المتعاملين وتحقيق الفعالية الاقتصادية تبين أنه لم يكن من الممكن أن تنشئ الدولة الهياكل الإدارية المناسبة لتحقيقها جميعا إلا بعد إثبات الفقه الفرنسي إمكانية ذلك عن طريق المراقبة الفعلية لتطبيق قانون المنافسة وقد كانت الجزائر من بين الدول التي استغرقت وقتا طويلا لإيجاد الطريقة المثلى لذلك.

- بالرجوع إلى التعديلات القانونية التي طرأت على القوانين المتعلقة بالمنافسة لا حظنا الكثير من التضارب بين القواعد القانونية التي جاء بها الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04 لتكرار النص على نفس الممارسات في كلا القانونين .

- أما فيما يخص الآليات المؤسساتية التي تحمي المنافسة في السوق توصلنا إلى أن إنشاء مجلس المنافسة مع إبقاء العمل بالإدارة التقليدية أدى ذلك إلى إثارة العديد من الإشكالات من بينها تداخل الاختصاص بينه وبين الهيئات الإدارية التابعة لوزارة التجارة .

وفي اعتقادنا ولتحقيق أقصى حد من الحماية للمنافسة داخل السوق نقترح إحداث تعديلات قانونية تحد من تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والهيكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة وذلك بإعطاء الأولوية لمجلس المنافسة فيما يخص التحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة التي يجب أن تكون من اختصاصه فقط، مع العمل على خلق فروع إدارية تابعة لمجلس المنافسة على مستوى كل الولايات حيث يكون الفرع التابع يحتوي على مختصين قانونيين واقتصاديين في مجال ضبط وحماية المنافسة في السوق هكذا يكون سهل على المؤسسات المحلية اللجوء إلى الإدارة متى كان لها غرض ومصلحة بذلك، بالمقابل يمكن أن يكون التعاون والتشاور بين كل من فروع مجلس المنافسة والهيكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة إذا استدعى الوضع ذلك، أما فيما يخص الممارسات التجارية الممنوعة بموجب القانون رقم 02-04 فيبقى الاختصاص للهيكل الإدارية التابعة لوزارة التجارة وحدها مع إدخال بعض التعديلات التقنية حول عمل هذه الهياكل الإدارية في الميدان.

الهوامش:

- 1- عفيف بن بدرة، منظومة الهياكل الإدارية المكلفة بضبط المنافسة في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، عدد 70، 2018، ص.62.

- 2- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، 2004، ص.3.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 يناير 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 4، ص.10.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، 2002، ص.12.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 4، 2011، ص.12.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 68، 2003، ص.16. انظر كذلك: آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسسي في مجال المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، جوان 2016، ص. 493.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 ممضي في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 85، 2002، ص.10. انظر كذلك : نصيرة زوطاط، دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية و القانون، المجلد 4، العدد 20، جانفي 2020، ص.5.
- 8- نصيرة زوطاط، 2020، المرجع السابق، ص.5.
- 9- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي (أطروحة دكتوراه)، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة باتنة -، 2017، ص.250.
- 10- سمير خميايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2013، ص.100.
- 11- آمنة مخانشة، 2017، ص. 521 هامش 2.
- 12- المرسوم التنفيذي 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 48، 2008، ص.2008.
- 13- آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص. 522.
- 14- آمنة مخانشة، المرجع السابق، ص. 522 هامش 3.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 68، 2003، ص.16.
- 16- نصيرة زوطاط، المرجع السابق، ص. 7.
- 17- سامية حساين، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، سبتمبر 2019، ص. 631.
- 18- مجذوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة ماجستير، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص.21.
- 19- قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2016، ص.276.

- 20- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 غشت 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية عدد 39، 2011، ص.18.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره. (الجريدة الرسمية عدد 13، 2015) ص.4.
- 22- خميلية سمير، المرجع السابق، ص. 97.
- ZOUAIMIA, R. (2003). LES AUTORITÉS ADMINISTRATIVES INDÉPENDANTES ET LA REGULATION ÉCONOMIQUE. IDARA, N°26 .P36
- 23- مخانشة أمينة، المرجع السابق، 2016، ص. 491.
- 24- راي رقم 13، النشرة الرسمية للمنافسة، عدد2، 25 جويلية، 2013.
- 25- نادية لاكملي، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، عدد 6، 2018، ص.341.
- 26- قرار رقم :17/2015، القضية رقم : 47/2013، مجلس المنافسة الجزائري، 13 نوفمبر، 2014.
- 27- سامية حسين، المرجع السابق، ص.71.
- 28- نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012، ص.101.
- 29- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 254.
- 30- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة ماجستير، بجاية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2009، ص.100.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 21 جوان 2006.
- 32- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل الماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.390.
- 33- المرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 21 أكتوبر 2001
- 34- المرسوم تنفيذي صادر بالجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2005
- 35- سفيان بن قري، المرجع السابق، ص.104.
- 36- سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه، تخصيص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص.260.
- 37- سفيان بن قاري، المرجع السابق، ص.107.
- 38- سفيان بن قاري، المرجع السابق، ص.107.
- 39- سهيلة بوزيرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 5، ديسمبر 2017، ص.138.

- 40- أمال بن بريح، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 8، ص. 290.
- 41- احمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، ص. 291.
- 42- سفيان بن قاري، المرجع السابق، ص. 110.
- 43- سفيان بن قري، المرجع السابق، ص. 121.